فاعمل في هذه المسايل لم تخف عليك ما يرد من امثالها وان كثرت الامورات والامتحان كما بينا لك والله اعلم وبه التوفيق تنبيهات احدها جدول كل مبين هو ٣ و ٢ جدولية لا ينبغي ان ترسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فايدة كان يكون حاجبا لغيره محجب نقصان ولا باس باثباته كان يكون في المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا في الجدول قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع عدد من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول والورثة واذا اثبت مثل ذلك فالمربع الذي بواريه من جدول الانصبا ان شيئت تركته خاليا وان شيئت اثبت فيه صفرا والثاني اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنين او اخوة لابوين او لاب او لام فينبغي تمييزهم برسم اسمائهم خارج الجدول فلو كان في المسئلة ثلاثة بنين مثلا فاكتب بازاء مربع كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد او عمرو وهذا اذا تفاوت ميراثهم اخرا والا فلا حاجة الي ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح مسايل المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسئلة الي ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث من اصل المسئلة لان المناسخات الكثيرا ما تعرض اذا كانت عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك اجدر في معرفة الانصبا عند القسمة او المبايعة والاجارة او نحو ذلك والله اعلم

تنبيه

تنبيه قال في نظم الدر المنثور ومن المحسنات في الجدول ان تراعي حال كتابة الورثة ترتيبهم في الموت فيقدم الاموات على الاحياء حيث امكن فان جعل الاحياء على جهة احسن لما فيه من كتابة الاعداد متوازية المراتب ليسهل الجمع وان يكتب اسما الورثة بازائهم خارج الجدول حيث كانت المسئلة واقعة حالا لا وقت التعلم فانه اسهل واضبط في كتابة جواب المسئلة وان يختصر طول الجدول بكتابة جملة فريق من الورثة كاولاد واخوات او زوجات او جدات في بيت واحد وان شيئت معهم عددا وسهم بعد ان تعد الذكر براسين حيث كان ارثهم للذكر مثل حظ الانثيين وثبت مقابلهم في الجدول نصيب الفريق لاجل صحة الجمع ومنه تعلم نصيب الواحد بقسمته على عدد الروس ولو كتب نصيب الواحد في الجدول بالجمرة مثلا ليلا تختلط في الجميع وينعكس في النظر بين الانصبا عند ارادت الاخوال لكان حسنا وهذا حيث لا يتعلق بالتفصيل عوض كموت احدهم او حدوث ارث له دون غيره والا فصلت ما يحتاج الي تفصيله ووضعت نصيبه بازايه انتهى ولو صالح بعض الورثة علي جميع نصيبه من المسئلة او باعه او وهبه او انتقل عنه باي طريق كان لوارث او غيره او للوارث مع غيره فكيفية العمل في ذلك كالعمل في المناسخات سواء بسواء وذلك ان تصلح مسئلة الانتقال ببيع او غيره مما وقع به الانتقال وطريقه ان المشتري او غيره ممن ال اليه النصيب ان كان واحدا فكما لو خلف ميت عاصبا فتصح المسئلة من واحد ان كان المشتري واحدا او من عدد رؤسهم ان كانوا جماعة اشتروا بالسوية كما لو خلف ميت عصبة فتصح

Copyright King Saud University